المهر صح

زوج

بيان الضمان

بيان الكفالة

لالتزام المال لان النكاح ليس بمال فايجاب المال عليها ايجاب ما لم يلتزمه هي ولم يشترطه هو
فلا وجه له وله انه لم يرض اخراجها عن ملكه الا بالتعجيل وصف مرغوب فيه فاذا فات وجب
نقض العتق لكنه بعد وقوعه لا ينتقض حقيقته فوجب نقضه معنى بايجاب السعاية تداركا
لما فات بقدر الامكان وهذه من الزوائد قال ولو ضمن الاب عن ابنه الصغير امراة وضمن لها
عنه الصداق ثم مات الاب فاخذت المراة الصداق من التركة فان الورثة يرجعون بما ادوه
اليها في نصيب الابن وقال لا يرجعون كما لا يرجع الاب لو ادى بنفسه ولم يشهد على انه دفع
للرجوع ولنا ان هذا الضمان كالعالم بامر الاصيل حكما لثبوت الولاية فيستحق الرجوع عند الاداء
بنفسه او عن يقوم مقامه والورثة قائمون مقامه في الاداء فيرجعون في مال الصبي بخلاف
ما قاس لاحتمال انه اداه تبرعا جريا على العادة فلا يرجع للشك بخلاف ما لو اشهد فان دلالة
العادة بطلت بالتصريح بالرجوع قال ولم يوجد عليه لعقر ولده الصغير وقال مالك
يجب عليه لانه ضامن له بطريق الدلالة فان قبوله للمهر عنه ولا مال له دليل ضمانه وعندنا لا يجب
عليه شيء لان المهر انما يجب على من ثبت له الملك فلا يطالب به الا الزوج او من تكفل عنه والاب ليس
بزوج ولا كفيل صريحا وما وجد منه ليس الا قبول العقد ان جعل الشرع قبوله كقوله وهو دليل اداء المهر
من مال الصبي اذا حصل له مال في غير القبول الى البلوغ او يؤديه بنفسه بعد البلوغ ولا دليل على التزام الاب
المال من نفسه قال او الولي صح وتخير في المطالبة اذا ضمن الولي المهر صح ضمانه لانه من اهل الالتزام
وقد اضافه الى ما يقبله فصح والمراة بالخيار ان شاءت طالبت زوجها وان شاءت وليها اعتبارا بسائر
الكفالات قال ويعتبر مهر السر وهما العلانية رجل تزوج امراة بحضرة شاهدين سرا
على الف درهم ثم تزوجها علانية بالفين فان كان اشهد على ذلك للسمعة لزمه مهر السر اجماعا وان لم يشهد
فعند ابي حنيفة ومحمد الفان وقال ابو يوسف المهر الف لانه ملك بضعها بالف فلا يتصور ملكه بمال اخر
بعده ولهما ان التصادق على الالفين حصل في ضمن العقد الثاني وهو حجة عليهما فيعمل به قال
بعض اصحابنا وقد اتضح من الخلاف ان الصحيح عدم وجوب المالين فيما اذا تزوجها بالف ثم تزوجها
بالفين الا ما يروى عن الامام من وجوب المالين فان هذا الاختلاف دال على انعقاد الاجماع
ان المالين لا يجب فان ابا يوسف يقول يوجب مهر السر لا غير وهما مهر الجهر لا غير فكانهم
صرحوا بعدم وجوب المالين قال ولو ابان مدخولا بها ثم تزوجها في العدة ثم ابانها قبل الدخول
حكم بنصف المهر واتم
العدة وهما
بكماله واستينافها
رجل طلق امراته طلاقا
بائنا ثم تزوجها
في العدة طلقها
قبل الدخول بها
قال ابو حنيفة
وابو يوسف لها
عليها عدة

بيان وتمام

عدة مستقبلة ولهما كمال المهر المسمى وقال محمد رح بل عليها اتمام العدة الاولى ولها نصف المهر لانها
طلقت قبل الدخول بها فليس لها الا نصف المفروض وتمام العدة الاولى لا من مواجب الطلاق
الاول لكن قيام النكاح الثاني كان مانعا من ظهوره فاذا زال ظهر ولهما انها في النكاح الثاني
مقبوضة في يده بالوطء الاول مع بقاء اثر القبض وهو العدة فناب مناب القبض المستحق
بالنكاح الثاني كالغاصب يشتري المغصوب الذي في يده فانه ينوب عن القبض المستحق
بالبيع واذا ناب منابه وجعل واطئا حكما فكان طلاقا بعد الوطء وموجبه ما ذكرناه قال ولو ازال
عذرتها بدفع فطلقها قبله فعليه نصفه وافتى بكله اي اذا دفع المنكوحة البكر قبل الدخول
بها فازال عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها قال ابو حنيفة عليه نصف المهر وقال محمد المهر كله لان
فعله ذلك عذرة كالوطء وله انه طلقها قبل الدخول والخلوة فوجب نصف المفروض بالنص
وقول ابي يوسف كقول محمد في رواية محمد بن الحسن قال ولو نكح ثلاثا في عقد فدخل بواحدة ثم
احداهن ثلاثا والاخرى واحدة ومات مجهلا قضى للمدخول بها مهر وحكم للثنتين بمهر وربع
منهما لا بمهر وثلث ووافق في رواية رجل تزوج ثلاث نسوة في عقد واحد ودخل
بواحدة منهن لا بعينها ثم طلق احداهن ثلاثا وطلق اخرى واحدة ومات قبل البيان فللمدخول
بها مهر كامل اجماعا وللثنتين لم يدخل بهما مهر وربع عند ابي يوسف يقسم بينهما نصفين وعند
محمد في رواية كتاب النكاح لهما مهر وثلث بينهما وفي رواية الزيادات كقول ابي يوسف رح له
محمد ان كمال المهر بسبب الدخول حكم مختص بالمدخول بها لكون الحكم تبعا للعلة والعلة مختصة
بها فلا يؤثر في غيرها زيادة ولا انتقاصا فصارت في حق غيرها كغير المدخول بها فكانه مات عن
ثلاث مدخول بهن وقد طلق ثنتين فيسقط مهر بالطلاق قبل الدخول وبقي لهن مهران فيقسم
بينهن فيصيب كل واحدة ثلثا مهر الا ان مهر المدخول بها تام بالدخول فبقي في غيرها على حاله
وهو مهر وثلث ولابي يوسف ان احد الطلاقين واقع على احدهما بكل حال والاخر يقع في
حال ولا يقع في حال فان وقع يسقط نصف مهر اخر بالطلاق قبل الدخول وان لم يقع يكمل
مهرها بالموت فوقع الشك في النصف الزائد وهو ربع الكل فيسقط من مهرهن مرة نصف
مهر ومرة ربع مهر فبقي لهما مهر وربع بينهما نصفين قال او واحدة وثنتين وثلث
في عقد ومات مجملا قبل الدخول قسمت الكل اربعة وعشرين فتاخذ الواحدة سبعة والباقي
مقسوم على الفرقتين نصفين وعالا للثنتين ثمانية وللثلاث تسعة له رجل تزوج امراة
في عقد وامراتين في عقد اخرى وثلاث نسوة في عقدة اخرى ولا يدري كيف تزوجهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)